ISSN: 3079-062X
مجلة علمية محكّمة نصف سنوية تصدر عن الجمعية الليبية للعلوم التربوية والإنسانية
https://alasala.alandalus-libya.org.ly/ojs/index.php/aj/index

مرونة الأمـــر بالمعروف والنهي عن المنكر ـ دراسة أصولية تطبيقية

أ. محمد فـؤاد بيبي محمد*
كلية العلوم الشّـــرعية - بنت بيه ، الجامعة الأســـمرية الإسلامية ، ليبيا
m.foade2022@gmail.com

تاريخ الاستلام 2/24 / 2026م تاريخ القبول 22 / 4 / 2026م

Flexibility in Enjoining Good and Forbidding Evil – A Applied Fundamental Study

A. Mohamed Fouad Beibi Mohamed
Faculty of Sharia Sciences - Bent Bayh, Al-Asmeria Islamic University

Summary:

Praise be to Allah, and may peace and blessings be upon the Messenger of Allah, for this principle applies to all aspects of life, whether in acts of worship or in dealings with others; it is absolute, meaning it applies to everything that affects the individual and society, whilst being subject to certain constraints. These constraints define its boundaries and allow for flexibility within those limits, ensuring it is used in the correct manner for which it was intended, thereby leading to a clear and correct outcome, for the matter is well-known. What is right is that which the Sharia has prescribed and commanded people to do, and the prohibition is well-known; what is wrong is everything that the Sharia has forbidden and commanded people to avoid. So do not be surprised if what is right becomes wrong and what is wrong becomes right; this applies to matters that are not fixed.

As for what the Sharia has established as the known and the prohibition of the forbidden, which it has forbidden and which are among the constants, it is not permissible for them to be turned into the known at one time and the forbidden at another. For example, the unjust killing of a soul is a constant forbidden act until the Day of Resurrection, and so on. However, lying to reconcile people or to quell strife is a good deed, even though lying in and

حقوق النشر © للمؤلف/للمؤلفين 2025. ينشر هذا البحث بموجب رخصة المشاع الإبداعي Creative Commons (CC BY-NC

of itself is an evil deed. Thus, the constants are fixed and well-known, and there is no deviation from them.
Keywords: enjoining what is good, forbidding what is evil, contemporary applications, command, prohibition .
Translated with DeepL.com free version

الملخّـــــــص :

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، فإن هذه القاعدة تسري على كل نواحي الحياة سواء كانت في العبادات أم في المعاملات ومطلقة أي تعمل وتستخدم من كل ما يمس الفرد والمجتمع ومقيدة بضوابط معينة هذه الضوابط ترسم لها حدودها وتجعلها مرنة داخل نطاقها بحيث تستخدم في المسار الصحيح الذى وضعت لها وبذلك تكون على نتيجة واضحة وصحيحة فالأمر معروف، والمعروف جاء به الشرع وأمر الناس بفعله والنهي معروف، والمنكر كل ما نهى عنه الشرع وأمر الناس بتركه فلا تستغرب أن ينقلب المعروف منكر والمنكر معروف وهذه في الأشياء التي لا استقرار فيها.

أما ما جاء به الشرع من المعروف والنهي المنكر الذي نهى عنه وكان من الثوابت فهو أمر لا يجوز أن ينقلب مرة معروف ومرة منكر فمثلاً قتل النفس بغير حق فهو منكر ثابت إلى يوم قيام الساعة وهكذا، أما مثلاً الكذب لإصلاح بين الناس أو لإخماد فتنة فهو معروف وإن كان الكذب في ذاته منكر فهكذا فالثوابت ثابتة معروفة لا حياد عنها.

الكلمات المفتاحية : الأمر المعروف ، النهي عن المنكر ، تطبيقات معاصرة ، الأمر ، النهي .

المقدمـــــــــــة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فالله سبحانه وتعالى قد بعث في هذا الكون خلفاء يخلفونه في أوامره ونواهيه وهؤلاء الخلفاء هم الذين اختارهم الله أن يكونوا قدوة للأمم ، فالنبي - عليه الصلاة والسلام - كل ما جاء به وأمر به وأقرّه فهو معروف ، وكل ما نهى عنه ونهى عنه ولم يستعن عنه في حضرته فهو منكر.

والمعروف والمنكر هما أساس هذا الدّين الحنيف؛ لأن الذين خلفوا من بعده عليه

الصلاة والسلام كانوا على نفس منهج رسول الله ε في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فكانوا لا يخافون في الله لومة لائم؛ لأنهم خلفاءه، والخليفة لا بد أن يكون على نفس منهج الخليفة الأول، وهكذا إلى أن بلغ هذا الدّين منتهاه وإلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

لذا أحببت أن أتكلم عن هذا الموضوع لما فيه من الإشكاليات واللبس الذي يحدث لكثير من الناس حتى الذين يدَّعون أنهم متخصصون، ناهيك عن عوام الناس الذين يتحدثون في هذا الأمر منغلقون من قوله عليه الصلاة والسلام: **(بلّغوا عني ولو آية)**.

وسنتحدث عن هذا الموضوع بإيجاز من خلال خطة بحث تتكون من الآتي:

المبحث الأول: تعريف قاعدة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأحكامها، والدليل عليها. المطلب الأول: التعريف لغةً واصطلاحًا، وأحكامها. والمطلب الثاني: الدليل عليها، سواء أكان من الكتاب والسنّة والإجماع، والقياس وأحكامهما، المبحث الثاني: توضيح هذه القاعدة وتدرجها وكيفية العمل بها وأثرها. والمطلب الأول: أولاً: مفهوم هذه القاعدة في الإطار العام والخاص، وتدرجّها وكيفية العمل بها. المطلب الثاني: أمثلة معاصرة عليها، وأثرها في العمل بها أو عدمه. الخاتمة والتوصيات

المبحث الأول ــ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

مادة (أمر)، الأمْرُ معروف نقيض النهي أَمَرَهُ به وأَمَرَهُ وأَمَرَه إياه على حذف الحرف يَأْمُرُه أَمْرًا وإمارًا فَأَتَمَرَ أَي قَبِلَ أَمْرَه، وقوله - تعالى- ﴿ **وَأُمِرْنَا لِنُسْلِمَ لِرَبِّ الْعَٰلَمِينَ**﴾ [1] العرب تقول أَمَرْتُكَ أَنْ تَفْعَلْ ولِتَفْعَلَ وبأن تفعل فمن قال أمرْتُكَ بأن تفعل فالباء للإلصاق والمعنى وَقَعَ الأمر بهذا الفعل ومن قَالَ أمرْتُكَ أن تفعل فعلى حذف الباء ومن قال أمرْتُكَ لتفعل فقد أخبرنا بالعلة التي لها وقع الأمر والمعنى أُمِرْنَا للإسلام، وقوله تعالى﴿ **أَتَىٰ أَمْرُ اللَّهِ فَلَا تَسْتَعْجِلُوهُ**﴾[2] ، قال الزجاج : أمْرُ الله ما وعدهم به من المجازاة على كفرهم من أصناف العذاب وأَمْرتُه بكذا أمرًا والجمع الأوامِرُ والأميرُ ذو الأمر والأميرُ وإذا أَمَرْتَ مِنْ أَمَرَ قلت مز وأصله أَوْمُرْ ، وقوله تعالى: ﴿**وَإِذَا أَرَدْنَا أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُواْ فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَٰهَا تَدْمِيراً**﴾[3] قرأ أكثر القراء أمرْنَا ومنهم آمَرْنا مترفيها بالطاعة ففسقوا فيها. إن المترف إذا أُمِرَ بالطاعة خَالَفَ إلى الفسق[4] ، وقرأ أبو العالية أمرنا مترفيها وهو موافق لتفسير ابن عباس وذلك أنه قَالَ سَلَّطنَا رُؤساءَها ففسقوا فإن قال قائل ألست تقول أَمَرتُ زيدًا فضرب عمرًا والمعنى أنَّكَ أَمَرْتَه أن يضرب عمرًا فضربه، ومثله قوله أَمَرْنَا مترفيها ففسقوا فيها أمرْتكَ فعصيتني فقد علم أن المعصية مخالفة

الأَمْرِ وذلك الفسق مخالفة أمر الله قال الجوهري : معناه أمرناهم بالطاعة فعصوا قال وقد قيل إن معنى أمرنا مترفيها كَثَّرْنا مترفيها [5].

(نهى) النهي خلاف الأمر نَهاه ينهاه نهيًا فانتهى وتناهي كَفَّ، وقوله نَهَوته عن الأمر بمعنى نهيته ونفس نهاة منتهية عن الشيء وتناهوا عن الأمر وعن المنكر نهى بعضهم بعضًا، وفي حديث قيام الليل هو قربة إلى الله ومنهاةٌ عن الآثام أي حالة من شأنها أن تنتهي عن الإثم أو هي مكان مختص بذلك واستنهيتُ فلانًا من فلان إذا قلت له انْهَ عني، ويُقال ما ينهاه عنا ناهية أي ما يكفّه عنا كافَّةً وقد أنهى الرجل إذا انتهى وتناهى الماء إذا وقف في الغدير والجمع التناهي وتنهية الوادي حيث ينتهي إليه الماء [6] ، وتقول أنهيت إليه السهم أي أوصلته إليه ونهية كل شيء غايته والنُّهَى العقل والنَّهِيَةُ العقل لأنها تنهي عن القبيح [7]

(نكر) النُّكْرُ والنَّكْراءُ الدَّهاءُ والفطنة ورجل نَكْرٌ وَنُكُرٌ ونُكْرٌ ومُنْكَرٌ من قوم مناكير ذو فَطِنٌ وجماعة المُنْكَرِ من الرجال مُنْكَرُونَ والإنْكَارُ الْجُحُودُ والمناكرة المحاربة وناكَرَهُ أس قَاتَلَهُ ؛ لأن كل واحدٍ من المتحاربين يُنَاكِرُ الآخر أي : يُداهِيه ويُخادِعُه، وقوله - تعالى - : ﴿**إِنَّ أَنكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ**﴾[8] ، أي : أقبح الأصوات والنَّكِرَة إنكارك الشيء وهو نقيض المعرفة وَنَكْرَ الأمْرَ نَكِيرًا وأَنْكَرَه إنكارًا ونُكْرًا جهله والاستنكار استفهامك أمرًا تنكره واللازمُ من فَعْلِ النُّكَرِ المُنْكَرِ نَكْرَ نَكَارَةَ والمُنْكَرُ من الأمر خلاف المعروف والمنكر وهو ضد المعروف، وكل ما قبحه الشرع وحرمه وكرهه فو منكر ونَكِرَه ينكره نَكْرًا فهو منكور واستنكر فهو مستنكر والجمع مناكير [9] ، والنَّكِيرُ والإنكار تغيير المُنْكَر [10]

(عرف) عَرَفْتُهُ مَعْرِفةً وعِرْفانًا وعَرَفْتُ الفرس أَي : جَزَزْتُ عُرْفَهُ والعَرْف الريحُ طيبةً كانت أو منتنةً يُقال ما أطيب عَرْفَهُ والعَرْفَةُ قرحة تخرج في بياض الكَف يُقال عُرِف الرجل فهو معروف أي خرجت به تلك القرحة والمعروفُ ضِدُ المنكر والعُرْفُ ضد النُّكْرِ، وقوله تعالى: ﴿**فَأَمْلَيْتُ لِلْكَافِرِينَ ثُمَّ أَخَذْتُهُمْ فَكَيْفَ كَانَ نَكِيرِ**﴾ [11] ، يُقال هو مستعار من عُرْفِ الفرس أي يتتابعون كعُرْف الفرس، ويُقال أُرْسِلَتْ بِالْعُرْفِ ، أَي : بالمعروف والمَعْرَفَةُ الموضع الذي ينبت عليه العُــرْف[12]

وكذلك العُرْفَةُ والجمع عُرَفٌ وأعْرافٌ ويُقال للأعراف الذي في القرآن سور بين الجنة والنار والعارِفُ الصبور ورجل عَروفة بالأمور أي عارف بها[13]

والأمـــر في الاصطلاح هو استدعاء الفعل بالقول ممن هو دونه على سبيل الوجوب، فذكر الاستدعاء ومعناه الطلب سواء أكان طلباً جازماً أم غير جازم ثم أضاف عليه

(الفعل) أي بمعنى خـــرج النهى ؛ لأن النهي استدعاء الترك أي طلب ترك وليس طلب فعل وقيده بأن يكون الاستدعاء بالقول حتى خرج الاستدعاء بطريق الإشارة وهو كما ذكر العلماء يكون الاستدعاء من الأعلى إلى الاسفل أو الأدنى وقال العلماء إن الأمر إذا كان من الأسفل إلى الأعلى كما في قوله تعالى: **﴿ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ)** فإنه لا يكون ولا يحسب أمراً حقيقيا وإنما هو دعاء فقط[14] أي : أنه لا يقتضي الوجوب من اصطلاح الفقهاء أو الأصوليين أو كان الأمر من ندٍ إلى ند فيُطلق عليه هنا إلتماس ولا يُســـمى أمراً حقيقيًا. أما علماء الأصوليون فيطلقون الأمر في الحقيقة على الوجوب لا غير ذلك إلاّ إذا كانت هناك قرينة تدل على غيره كالندب والكفاية والإباحة وغير ذلك سواء أكان في وجوب الفاعل أم في وجوب الترك.[15]

أما المعروف اصطلاحًا: فهو ما تقبله الأنفس ولا تجد منه تكرهًا وقيل هو ما قبله العقل أي يقبله وأقره الشرع أي وافق عليه ولم ينكره ووافقه كرم الطبع أي وافق الطباع السليمة للبشر[16] وكما قال عليه الصلاة والسلام: (كل معروفٍ صدقة). [17]

والمعروف هو اسم جامع لكل فعل من الطاعات والتقرب إلى الله سبحانه وتعالى أي كمل ما ندب الشرع إلى فعله ونهى عنه وهو من الصفات الحسنة التي أمر الشرع بفعلها. [18]

أما النهي اصطلاحاً : فهو طلب الكف عن الفعل على سبيل الاستعلاء ، بمعنى : أن يأتي النهي من أعلى إلى أدنى. [19] ، أو هو استدعاء أي : طلب الترك سواء أكان بالقول أم الوجوب أي أن النهي عندما يأتي مجرداً من القرائن فإنه ينصرف إلى الوجوب أي حقيقته تكمل في الوجوب أما إذا وجدت قرينة فإنه ينصرف إلى ما صُرفت إليه القرينة من الكرمة كراهة أو نحوها...[20]

المنكر اصطلاحًا هو: ما ليس فيه رضى الله تعالى من قول أو فعل أي ما يخالف ما أوجبه الله تعالى ورسوله أو يخالف ما نهى الله عنه ورسوله أو يُخالف المقاصد العامة للشريعة الإسلامية وهو ضد المعروف.[21]

الدليل عليها:

أولاً ــ من الكتاب : قال تعالى : **(وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ).**[22] ، فقيل إن المراد بالأمة هنا هم أفراد من البشر هؤلاء الأفراد تربطهم رابطة واحدة من جنس أو لغة وقيل إن المراد به هنا المجاهدون الذين يجاهدون في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

والمراد بالخير كل ما فيه نفع وصلاح لهذه الأمة أو للبشرية ككل دون استثناء لأن هذا الدين جاء عامًا لكل الناس وليس للعرب فقط أو غيرهم والمنكر وهو ضد المعروف أو ما نهى الشارع عنه لضررٍ أو مفسدة سواء أكان عامة أم خاصة.[23] ، وقوله تعالى ﴿ **كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ**﴾ [24] ، وغيرها من الآيات التي تدل على ضرورة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لأنه من خصال هذه الأمة ونعرج قليلاً على قوله ﴿ **لى لي** ﴾ هذه الآية تثير اشارة واضحة إلى أن (من) و (كم) للتبعيض وليس للكل ، وهذا يعني أنه لا بد شيء أن يكون في الأمة أناس هم أعمدة هذه الأمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ولولا هذه الفرقة لانفرط عقدها وانتشر الفساد في أرجائها لذلك أشار الضحاك لهذه الفرقة فقال:" هم خاصة الصحابة وخاصةً الرواة" ، يعني : بذلك المجاهدين والعلماء لكن كل حسب دوره وحسب موقعه وظروفه.[25]

من الســـــنة: أما من السنة حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة قال: حدثنا معاوية بن هشام عن هشام بن سعد عن عمرو بن عثمان عن عاصم بن عمر بن عثمان عن عروة عن عائشة قالت: سمعت رسول الله ε يقول " **مُرُوا بالمعروف وانهوا عن المنكر قبل أن تدعوا فلا يُستجاب لكم**"(حديث حسن) رقم الحديث 4004.[26]

وحدثنا أبو كريب قال: حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن اسماعيل بن رجاء عن أبيه عن أبى سعيد الخدري وعن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن أبي سعيد الخدري قال أخرج مَرْوان المنبر في يوم عيد فبدأ بالخطبة قبل الصلاة فقال رجل: يا مروان خالفت السنة أخرجت المنير في هذا اليوم ولم يكن يُخرج وبدأت بالخطبة قبل الصلاة ولم يكن يبدأ بها فقال أبو سعيد: أمَّا هذا فقد قضى ما عليه، سمعت رسول الله ε يقول ((**من رأى منكم منكراً، فاستطاع أن يغيره بيده فليغيرهُ بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان**)).[27]

وحدثنا عبد الله بن محمد أخبرنا أبو عامر حدثنا زهير عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري τ: أن النبي ε قال (**إياكم والجلوس بالطرقات**) فقالوا: يا رسول الله مالنا من مجالسنا بد نتحدث فيها فقال: (**إذ أبيتم إلا المجلس فأعطوا الطريق حقه**)) **قالوا: وما حق الطريق يا رسول الله؟ قال: غض البصر، وكف الأذى، ورد السلام، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر**).[28]

من الإجماع: أما دليل الإجماع فدلت عليه بعض آيات الله وحديث رسوله ε الذي أجمع المسلمون عليه لقوله عليه الصلاة والسلام: (**من رأى منكم منكراً فليغيره** .....)

[29] إلى آخر الحديث ، فلفظ منكم لفظ عام يدخل فيه جميع الناس لكن مقيد بشروط معينة هذه الشروط استنتجها العلماء من خلال أحاديث وآيات أخرى تدل عليها وسوف نأتي لشرحها إن شاء الله في المبحث الثاني، وكذلك لفظ (فليغيّره) وهو أمر والأمر في الحقيقة يصرف للوجوب.[30]

أما القياس فقياس الأمر بالمعروف هنا والنهي عن المنكر آتية من صيغة افعل وصيغة افعل الحقيقية فيها تدل على الوجوب إلا وجدت قرينة تدل على غير الوجوب فيقتضى ذلك أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب على من توفرت فيه صفة الوجوب لا غير ويُقاس عليها كل منكر لا بد من الأمر بفعله وهكذا.[31]

حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر : هذا الأمر تعلق بصيغة افعل وهذه الجينة حقيقة في الوجوب مجازاً في غيره من الندب والإباحة والكراهة والحرمة وغير ذلك... مما يستجوب توضيح كل حكم على حدة.

فحكمه من فروض الكفاية إذا قام به البعض سقط عن الآخرين لكن إذا تعين فيجب من تعين عليه إقامته فتجرى عليه الأحكام التكليفية الخمسة من وجوب وحرمة وكراهة وغيرها فيُحرم تركه كليةً أي ليس هناك أحد من الناس يأمر به.

وكراهة تركه إذا لم يتعين عليه ويُندب إذا كان حنان انسان آخر يقوم به فهو من باب فعل الخيرات ويجب إذا تعين على شخص وليس هناك أحد غيره يقوم به، ويُباح لكل شخص من أمة سيدنا محمد من رأى منكرًا وأمر بالمعروف أن ينهى عنه ويأمر به ولو كان هناك أشخاص يقومون به فهو من باب التبليغ وهكذا لكن كل هذا الكلام بشرط الدراية الحقيقية بها هو منكر وما هو معروف.[32]

فالإنسان الذي ليس عنده دراية بما هو منكر وما هو معروف وخاصةً عند الاشتباه في بعض الأمور فالواجب عليه التحقق أولاً ثم التبليغ فإذا لم يتحقق فالواجب عليه التوقف وهكذا من كل الأمور فيأمر بمنكر وينهى عن معروف. فالعبادات الأمر فيها قد يكون واضحاً بعض الشيء لكن الأمر يكون غامضاً كثيراً عندما يتعلق بالمعاملات المالية والمصرفية خاصةً في زمننا هذا.

المبحث الثانـــــي ـ تطبيقات معاصرة لقاعدة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر :

المطلب الأول ــ مفهوم هذه القاعدة في الإطار العام والخاص وتدرجها وكيفية العمل بها

أولاً: سـرد الآليات القرآنية والأحاديث النبوية التي جاءت تدل على هذه القاعدة ثم تصف كلاً منهما بحسب ما تقضية من عموم أو خصوص ثم نأتي بالحديث الذي يدل على تدرج الأمر بها سواء في الفعل أو سواء في الزمن الذي الإنسان بمعنى متى يكون أو يقع الأمر على عاتقه ويكون مثابًا أو مفرطاً فيه.

ثم نتكلم عن شروط العمل بها .

أولاً: الآيات القرآنية: جاء فيها قوله تعالى: ﴿ **كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ**﴾ [33] ، وقوله – تعالى- : (**وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ**﴾.[34] ، وقوله تعالى﴿ **لَيْسُوا سَوَاءً مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَأُولَئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ**﴾.[35] ، وقوله تعالى: (**لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا**) [36] ، وقوله تعالى:﴿ **الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ المنكر**)[37] ، وغير ذلك من الآيات الكثيرة التي جاءت تدل كل أمر معروف فهو مطلوب فعله أو يُطلب من الأشخاص فعله وكل أمر منكر مطلوب تركه أو يطلب من الاشخاص تركه إما على وجه الوجوب أو الحرمة أو الكرامة وهكذا وهذا يستخلص من خلال الدلائل والقرائن.[38]

لو تأملنا قليلاً في قوله تعالى منكم هذا اللفظ الموجود في كثير من الآيات القرآنية المرتبطة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لوجدناه يدل على أفراد من البشر وليس كل البشر ، لم يقل وليكن (كلكم) أو جميعكم معظمكم أو غالبكم (قال أمة) وكثير من المفسرين قالوا بأن منكم يدل على بعض من الناس، ومنهم من قال بأن المقصود طائفة من الناس هذه الطائفة فيها خصال أنها على دراية كاملة وعلى بصيرة فيما تدعوا إليه وعلى فهم دقيق لا حكام الله وسنة نبيه ε لأن لفظ منكم المقصود به أمة سيدنا محمد ε مصداقاً لقوله تعالى: ﴿ **وَلِكُلِّ أُمَّةٍ رَسُولٌ فَإِذَا جَاءَ رَسُولُهُمْ قُضِيَ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ**﴾[39] وأمة سيدنا ـ مأمورة بهذا الأمر فلن يعقل أن تكون كل الامة فقيمة عالمة بالكتاب والسنة وإنها سيكون طائفة منها قائمة على هذا المجال كما حدث في زمن سيدنا المصطفى فعل كل الصحابة كانوا فقهاء علماء يحدثون الناس

ويعلمونهم احكام الله وسنة نبيه ع لا وإنما كان هناك طائفة منهم مشهورة كعبد الله ابن عباس وعبدالله ابن عمرو وسيدنا على السيدة عائشة وغيرهم.

ولكن يبقى السؤال كيف يعمل بها في الإطار العام أن الناس مأمورون بالتبليغ أي تبليغ كل ما يسمعونه من الفقهاء والعلماء إلى بعضهم البعض دون زيادة او نقصان لا أن يتصدر الانسان الفتوى فيقول حتى اشياء لم يسمعها أو لم يفهما جيداً من العلماء فهذا لا يجوز

أما الأحاديث النبوية فجاءت مثل ما جاء به القرآن بل زيادة وتوضيحاً وبيانًا لهذا الأمر من ناحية العموم.

أما من ناحية الإطار الخاص فالعمل بها يكون كالتالي:

فنجد العمل بها موضعاً في قوله عليه الصلاة والسلام : **(من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطيع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان)**. [40] فبعد هذا الحديث يتحدث عن كيفية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عند الناس والناس مختلفون في المراتب فقال: (من رأى منكم) وهو خطاب عام موجوه لجميع أصناف الناس ولكن عند تكملة الحديث تجد الجواب الشافي حيث قال (فليغيره بيده) من يقصد به هنا الكثير من الفقهاء والعلماء قالوا بأن المقصود به هنا (الحاكم أو الوالي أو أي صاحب سلطة ونفوذ) لأن الناس تخافه وله السمع والطاعة ويملك حتى الضرب أو الجلد أو حتى القتل بحسب ما يراه مصلحة للناس، أما المقصود من قوله (فإن لم يستطع فبلسانه) هنا الخطاب موجه للخطباء والفقهاء والعلماء وأئمة المساجد وكل من كانت خصلته الدعوى أي الدعوى إلى الإسلام، والمقصود من قوله (فبقلبه وذلك أضعف الإيمان) هذا عامة الناس الذين لا حول لهم ولا قوة في انكار المنكر والأمر بالمعروف نتيجة لسلطان جائر أو ظالم أو ما إلى ذلك.[41]

وأما قوله تعالى ﴿ **يأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾** [42]، فهنا يقصد به أن الإنسان عليه بإصلاح نفسه أولاً وأهله ومن هم أقرب إليه وأن ضلال غيره عن طريق الحق لا يضره فمعروف أن كل نفس تجرى بما كسبت وكل منها محاسبة لوحدها إلا أنه من الاهتداء الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يسكت على باطل ويقول عليا بنفي لا ويترك المنكر يكثر وينتشر وإنما عليه أن يأمر به وإذا أمر به انتهت مهمته إلى هنا ولا يضره بعد ذلك عدم امتثال الناس لهذا الأمر لأن المحاسب والمجازي على كل عمل يقوم به الإنسان هو الله سبحانه وتعالى وإنما على الإنسان أن يقوم بالعمل الذي

كُلّف به ويترك الباقي إلى الله سبحانه وتعالى[43] ، كما في قوله تعالى ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئُونَ وَالنَّصَارَى مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ**﴾[44] ، وقوله تعالى:﴿ **إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ**﴾ [45]

المطلب الثانـــــي ـ أمثلة نموذجية وأثرها في العمل بها وعدمه:

أولاً ـ نسرد أمثلة توضيحية على هذه القاعدة ومنها فمثلاً في العبادات انتشرت ظاهرة الخلافات الشديدة التي يحسبها كثير من الناس أنها لا بد من الحسم فيها على أنها واجبة وهى في طبيعة الأمر ليست واجبة ؛ بل هي من السنن فتجد الناس يختلفون عليها إلى أن يصل بهم الأمر إلى أن يكفر بعضهم بعض ويقضون بعضهم بعض ويسمون بعضهم البعض مثلاً كالقبض في الصلاة وغيرها ولا يرجعون الأمر إلى من له الاختصاص وكذلك من له التقى والورع وخاصةً في المعاملات المالية والأخص منها المصرفية التي انتشرت فيها كثير من المعاملات الربوية والتي يستخدمها بعض الناس جهلاً منهم بأنها ربا ومنهم عن طريق تعمد ومنهم يحللها عن طريق المشقة وضيق الحال والمعيشة وكذلك ما يفعل في الأفراح والمناسبات من رمي النعمة وإهدار للمال وتبذير وإسراف في الملبس والمأكولات والمشروبات والتباهي الناس بعضها على بعض إلى أن دخلت في الديون. والعجز المادي عن التخليص وهكذا وكذلك ما يحدث في الآونة الاخيرة من أكل المال العام بدعوى أن له حق فيه وكذلك من انتشر من سب الله وسب الجلالة وعدم المبالاة بترك الصلاة والصيام والزكاة وعقوق الوالدين ووضعها في دار الرعاية والتخاصم على الميراث مع أن الله سبحانه تعالى بيّن حق كل وارث لكن مع هذا الأسف الأخ يأخذ حق أخيه ولا يعطون الأخت حقها بدعوى أنها لا ترث أو أنها متزوجة وانتشر أيضاً القذف للناس بالزنا بغير وجه حق وانتشر الزنا أيضاً كله بدعوى أن المرأة لا تريد الزوج أن يتزوج عليها وكذلك غلاء المهور وانتشر أيضاً عدم اليقين بأن الله هو الرزاق وهو الشافي وهو القوي فالناس خائفون من الفقر من فوات الرزق ومن الموت وما إلى ذلك وهذا كله سوف نجده في الأثر الذى يترتب على هذه الأفعال من خلال الفقرة التالية.

أما الأثر المترتب على ذلك:

فهو يتخلص في شيئين رئيسيين:

أولاً: إذا أمر الناس بالمعروف ونهو من المنكر فإن الله سينعم عليهم بكل نعمه ظاهرة وباطنة ويكونون من سعادة في الدارين ولا يصيبهم مرض ولا نصب ولا جلل ولا هم إلا أزاحه الله عنهم.

ثانياً: إذا ترك الناس الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فلينتظروا البلايا والمصائب التي تصيبهم من أمراض وأوجاع وفقر وغلاء في المعيشة وعدم سقوط المطر والخوف الشديد من الموت ومن الرزق والحسرة والموت الفجأة وفي الآخرة عذاب شديد من الله - سبحانه وتعالى- .[46]

هذا وكما قال علية الصلاة السلام عن حذيفة بن اليمان عن النبي ε قال: (**والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتهنون عن المنكر أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقاباً منه ثم تدعونه فلا يُستجاب لكم**). هذا حديث حسن[47] ، والعقاب من الله - سبحانه وتعالى - أنواعه كثيرة مثل المرض الفقر - الخوف - الهلع - الموت الفجأة - غلاء الأسعار- ضيق المعيشة وغيرها كثير لكن يبقى سؤال يسأله كثير من الناس وهذا السؤال ليس بجديد فقد سأله الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين لرسول الله ε.

وهو قولهم عن أنس بن مالك قال قيل يا رسول الله متى ندع الائتمار بالمعروف والنهي عن المنك، وأجابهم بقوله إذا ظهر فيكم مثل ما ظهر في بني اسرائيل إذا كانت الفاحشة في كباركم والملك في صغاركم والعلم في (أراذلكم) [48] - اسناده صحيح.

ويبقى السؤال – أيضًا - ما الذي ظهر في بنى إسرائيل فكَمَا وضّحه رسول الله ε أن الفاحشة إذا ظهرت في كبار القوم أو في رؤسائهم أو في الطبقة التي تكون على أعلى السلم الوظيفي وذو المناصب فمن الذي يستطيع ردعهم والملك في صغار القوم.

الخاتمـــــة:

1- إن هذه القاعدة مهمة جداً في الحياة العلمية والعملية فلابد من وضعها من كل مناحي الحياة لكى تكون منطلقاً للإنسان للأفعال التي يفعلها.

2- لا بد من فهم هذه الفائدة فهما جيداً ودقيقاً وفقهياً بحيث يكون مدعماً بالواقع المحال الذي يستعمله الناس.

3- لابد من ملاحظة الإطار العام والإطار الخاص ثم التدرّج الذى يُبنى عليها من خلال استعمالها أو الاستدلال بها.

4- على الناس جميعاً الأخذ بهذه القاعدة كلٌ حسب مرتبه وحسب استطاعته ومقدرته.

بيان تضارب المصالـــح:

يُقر المؤلف بعدم وجود أي تضارب مالي أو علاقات شخصية معروفة قد تؤثر على العمل المذكور في هذه الورقة.

الهوامـــــــــش :

[1] - سورة الأنعام، الآية (71).
[2] - سورة النحل، الآية (1).
[3]- سورة الإسراء، الآية (16).
[4]- كتاب علم اللغة العربية، د. محمود فهمي حجازي، ت لا، تحقيق لا، الناشر دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع.
[5] - كتاب لسان العرب محمد بن مكرم بن منظور الافريقي المصري، ت لا، تحقيق لا، الناشر دار صادر بيروت، ط3، 1414هـ ، ج 4 ص 26.
[6]- كتاب لسان العرب محمد بن مكرم بن منظور الافريقي المصري، ت لا، تحقيق لا، الناشر دار صادر بيروت، ط3، 1414هـ ، ج4 ص 26.
[7] - كتاب لسان العرب محمد بن مكرم بن منظور الافريقي المصري، ت لا، تحقيق لا، الناشر دار صادر بيروت، ط3، 1414هـ ،ج 15 ص 343.
[8] - سورة لقمان ، الآية (19) .
[9]- كتاب لسان العرب محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، ت لا، تحقيق لا، الناشر دار صادر بيروت، ط3، 1414هـ ،ج5، ص 232.
[10]- سورة المرسلات، الآية (1).
[11]- سورة الحج، الآية (44).
[12]- كتاب الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، المؤلف الجوهري، تحقيق أحمد عبدالغفور عطار، الناشر دار العلم للملايين، بيروت، ط4، 1407 هـ - 1987م، ج1 ، ص 462.
[13]- كتاب الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، المؤلف الجوهري، تحقيق أحمد عبدالغفور عطار، الناشر دار العلم للملايين، بيروت، ط4، 1407 هـ - 1987م، ج1 ، ص 463. 1433-1-7م، موقع الوراق.
[14]- سورة البقرة، الآية (201).
[15]- كتاب تهذيب شرح سنن الورقات - المؤلف عياض السلمي - المصدر الشاملة الذهبية . ت لا ط لا – ج 1 – ص18.
[16]- كتاب التوفيق على مهمات التعاريف - زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المنادي القاهري- ت 103 هـ - الناشر عالم الكتب 38 عبد الخالق ثروت - القاهرة - ط الأولى 1440 هـ - 1990 م. باب فصل الظاء – فصل السين – الجزء 1 – ص 310.
[17]- كتاب سنن أبي داود - أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد - ت 276 - المحقق - شعيب الأرنؤوط- محمد كامل الناشر - دار الرسالة العالمية -ط1 - 1430 هـ - 2009 م - باب على تغيير الأسماء – ج7 - ص 303 - رقم الحديث 4947.
[18]- كتاب مجمع بحار الأنوار فى غرائب التنزيل ولطائف الأخبار- جمال الدين محمد طاهر بن علي الصديق الهندي الكجراتي- ت 986هـ- الناشر. مطبعة مجلس واثرة المعارف العثمانية - ط 3 – 1387هـ - 1967م – باب. عرف - الجزء 3 – ص 568.

[19]- كتب تسهيل الوصول إلى فهم علم الأصول - حمود الشعيبي - عبد المحسن العباد - عطية حمد سالم – المصدر - الشاملة الذهبية ت لا . ط لا- ج 1 – ص 32.
[20]- كتاب شرح الورقات في أصول الفقه - جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد ابراهيم المحلى الشافعي - ت 864 هـ - حققه الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة - صف وتنسيق - حذيفة بن حسام الدين عفانة - الناشر- جامعة القدس - فلسطين - ط الأولى – 1420 هـ - 1999 م - ج 1 - ص 116.
[21]- كتاب التوفيق على مهمات التعاريف - زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المنادي القاهري- ت 103 هـ - الناشر عالم الكتب 38 عبد الخالق ثروت - القاهرة - ط 1- 1440 هـ - 1990 م– ج 1 – ص 317.
[22]- سورة ال عمران، الآية (104).
[23]- كتاب أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير - جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر أبوبكر الجزائري- الناشر - مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة – ط 5 – 1424هـ - 2003م م - عدد الأجزاء (5)- باب (100) – ج 1 – ص 355.
[24]- سورة ال عمران، الآية (110).
[25]- كتاب التفسير الموضوعي 2 – المؤلف - مناهج جامعة المدينة العالمية - الناشر : جامعة المدينة العالمية- عدد الأجزاء (1) كود المادة هعضق4093 - ج 1 – ص 9.
[26]- كتاب سنن ابن ماجه - ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني- ت 273 هـ - تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي- الناشر- دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي - باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - ج 2 ص 1330- رقم الحديث (4004) وهو حديث حسن.
[27]- كتاب سنن ابن ماجه - ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني - نفس المرجع السابق . ج 2 - ص 1330- رقم الحديث (4013) حديث صحيح.
[28]- صحيح البخاري - محمد بن اسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي- المحقق محمد زهير بن ناصر الناصر - الناشر - دار طوق النجاة – ط1- 1422 - باب - ج 8 – ص 51- رقم الحديث 6229 .
[29]- كتاب سنن ابن ماجه - ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني – ت 273 هـ- الناشر در إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي - باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - ج 2- ص 1330 - رقم الحديث 4013.
[30]- كتاب الفصول في الأصول - أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي - ت 370 هـ- الناشر وزارة الأوقاف الكويتية - ط 2 – 1414هـ - 1994م- باب الحكم بالإقرار - ج 2 – ص 38.
[31]- كتاب شعب الإيمان - أحمد بن الحسين بن على بن موسى الخراساني ، ابوبكر البيهقي – ت 458 هـ - تحقيق – د. عبد العلي البالي عبد الحميد حامد - مختار أحمد الندوي - الناشر كتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض - ط 1 – 1423 هـ - 2003م - باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - ج 10 – ص 54.
[32]- كتاب الموافقات - ابراهيم بن موسى بن حمد اللخمي الشاطبي- ت 790 هـ - المحقق : أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان – الناشر- دار ابن عفان - ط 1- 1417 هـ - 1997م، باب الطرف الثاني: فيما يتعلق بالمجتهد من الأحكام - ج 5- ص 272
[33]- سورة آل عمران، الآية (110).
[34]- سورة آل عمران، الآية (104).
[35]- سورة آل عمران، الآية (113-114).
[36]- سورة النساء، الآية (113).

[37]- سورة الأعراف، الآية (157).
[38]- التفسير الوسيط للقرآن الكريم – مجموعة من العلماء بإشراف مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر – الناشر الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية – ط 1 – 1393 هـ - 1973 م- ج 2 – باب أهم مقاصدها- ص 631.
[39]- سورة يونس، الآية (47).
[40]- كتاب سنن ابن ماجه - ابن ماجه أبو عبد الله محمد – ت 273 هـ - تحقيق محمد فؤاد -الناشر - دار إحياء الكتب العربية -باب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر- ج22 - ص 1330 - رقم الحديث 4013.
[41]- كتاب جامع العلوم والحكم من شرح ضمين حديثاً من جوامع الكلم - زين الدين عبد الرحمن بن أحمد الدمشقي الحنبلي - ت 795- تحقيق: د. محمد الأحمدي أبو النور - الناشر دار السلام - ط 2 - 1424 هـ - 2004 م - باب الحديث الرابع والثلاثون - ج 3 ص949.
[42]- سورة المائدة، الآية (107).
[43]- كتاب أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير - جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر أبوبكر الجزائري- الناشر - مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة – ط 5 – 1424هـ - 2003م م – ج 2 - باب 105 – ص 22 - 23.
[44]- سورة المائدة، الآية (69).
[45]- سورة القصص، الآية (56).
[46]- كتاب الناسخ والمنسوخ من القرآن العزيز وما فيه من الفرائض والسين - أبو عبيد القاسم بن سلام البغدادي ت 3224 دراسة وتحقيق محمد بن صالح - الناشر مكتبة الرشيد - شركة الرياض ط2 - 1418 هـ- 1997 م- ج 1 - باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والنسخ -ص286.
[47]- كتاب الجامع الكبير - سنن الترمذي – محمد بن عيسى بن سورة بن الضحال الترمذي (ت 279هـ) تحقق - بشار عواد معروف - الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت - 1998 م ج 4 -ص 38 رقم الحديث 2169.
[48]- كتاب الأحاديث المختارة - ضياء الدين ابو عبد الله حمد عبد الواحد المقدسي ت 643هـ تحقيق معالي الأستاذ عبد الملك بن عبد الله بن دهيش - دار خضر للطباعة والنشر بيروت - لبنان - ط 3- 1420هـ -200م -ج7 - رقم الحديث 2667.